

## صحيح ابن خزيمة

968 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس ابن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر ابن وائلة أن معاذ ابن جبل أخبره ٧ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عین تبوك وإنكم لن تأتوا حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمسه من مائها شيئا حتى آتي قال فجئناها وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هن قد ملي جنانا .

قال أبو بكر : في الخبر ما بان و ثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم قد جمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء و هو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين لأن قوله : أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعا تبين أنه لم يكن راكبا سائرا في هذين الوقتين اللذين جمع فيها بين المغرب و العشاء وبين الظهر و العصر و خبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين ليس بخلاف هذا الخبر لأن ابن عمر قد رأى النبي ﷺ جمع بينهما حين جد به السير فأخبر بما رأى من فعل النبي ﷺ و معاذ بن جبل قد رأى النبي ﷺ قد جمع بين الصلاتين و هو نازل في المنزل غير سائر فخير بما رأى النبي ﷺ فعله فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز كان فعله ﷺ و كذلك جائز له الجمع بينهما و إن كان نازلا لم يجده السير كما فعله النبي صلى الله عليه و سلم و لم يقل ابن عمر : إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير لا أثرا عن النبي ﷺ ذلك و لا مخبرا عن نفسه